

الجمهورية التونسية

الحمد لله

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع40007دد القرار

تاريخه: 2016 /04/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 09 ديسمبر 2015 من طرف الأستاذ "ي.م" في حق "م.ع".

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنائي الاستئنافي عدد 953 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2015 عن المحكمة الابتدائية ب بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها.

والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ نصه وذلك بالنزول بالعقاب البدني المحكوم به عليه إلى ثلاثة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه. "

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة من طرف محامي الطاعن.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع إلى شرحها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بالقرار الآتي بيانه:

(1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطالب التعقيب كافة شروطه وصيغته الشكلية وتعين لذلك قبوله شكلاً.

(2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن المدعو "ع.ي" تقدم بواسطة محاميته الأستاذة "س.ق" بشكاية للنيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 20 ماي 2015 مفادها أن المشتكى به م.ع (المعقب الآن) قد ادعى عليه باطلا في قضية جنائية مما تسبب في صدور حكم استئنافي جنائي بتاريخ 02 أفريل 2010 تحت عدد 6932 عن محكمة الاستئناف بـ قاضيا بسجنه مدة ستة أعوام. وقدم صحبة شكايته المذكورة كتب الإدلاء بشهادة محرر بالحجة العادلة بتاريخ 18 سبتمبر 2013 يصرح فيه المشتكى به "م.ع" بأنه سبق له أن صرح في قضية جنائية أن الشاكي ز.ي باع له مادة مخدرة مما تسبب في الحكم عليه بالسجن مدة ستة أعوام بموجب الحكم الجنائي الاستئنافي المذكور أعلاه موضحاً أن ذلك جاء انتقاماً والده الذي تعرض للاعتداء بالعنف من طرف ع.ي.

وحيث تبعا للشكاية المذكورة قررت النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بـ توجيه تهمة الإيهام بجريمة على المعقب الآن م.ع وإحالاته على محكمة الناحية بـ لمقاضاته من أجل ذلك طبق أحكام الفصل 142 من المجلة الجزائية.

وحيث تبعا لذلك أصدرت محكمة الناحية حكمها عدد 17402 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 قاضيا بسجن المتهم مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليه والإذن بالنفذ العاجل.

وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها حكمها المبين نصه أعلاه. فتعقبه الطاعن الآن بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الأول: مخالفة أحكام الفصل 142 من المجلة الجزائية: بمقولة أن جريمة الإيهام بجريمة المنصوص عليها بالفصل 142 من المجلة الجزائية تشترط لقيامها توفر العناصر التالية:

-الإعلام عن حصول جريمة،

-وقوع هذا الإعلام لدى السلط العمومية،

-أعلم بأن الجريمة غير موجودة،

إلا أن محكمة الحكم المنتقد لم تثبت هذه العناصر واكتفت لإدانة الطاعن بأقواله لدى باحث البداية وكان لزاما ووجوبا عليها مطالبة النيابة العمومية أو الشاكي بتقديم نسخة قانونية من البحث الجزائي ونسخة من أوراق القضية التحقيقية وخاصة استنطاق جميع الأطراف والمكافحات المجراة بينهم ونسخة قانونية من قرار ختم التحقيق ونسخة قانونية من الحكم الجنائي الابتدائي والحكم الجنائي الاستئنافي والقرار التعقيبي.

ولاحظ محامي الطاعن أن محكمة الحكم المنتقد أغفلت المطالبة بهذه الوثائق الهامة للتثبت من قيام الجريمة واكتفت بالإشارة إلى أقوال الطاعن لدى باحث البداية والتي سرعان ما ترتجع عنها.

كما لاحظ أن الكتب المدلى من قبل الشاكي والمتمثل في الحجة العادة لا يعدو أن يكون إلا كتب مجاملة لا يمكن بأية حال من الأحوال أن يخالف قرارا قضائيا (قرار ختم تحقيق وقرار دائرة اتهام) أو حكما قضائيا (الحكم الجنائي الابتدائي أو الحكم الاستئنافي) مما يتجه معه طلب نقض الحكم المطعون فيه.

المطعن الثاني: مخالفة أحكام الفصل 42 من مجلة الإجراءات الجزائية:

بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد سمحت للشاكي بتكليف محام للقيام بالحق الشخصي وتقديم مؤيدات في الطور الاستئنافي وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 42 من مجلة الإجراءات الجزائية مما يتجه معه طلب نقض الحكم المطعون فيه وإرجاع ملف القضية على المحكمة الابتدائية بالقصرين للنظر فيه بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث خول القانون الإجرائي الجزائي وتطبيقاته القضائية للمتهم حقا مطلقا للدفاع عن نفسه وإبعاد التهمة عنه بكل الوسائل والطرق التي يريدها، وهذا المبدأ يستنتج من عديد الفصول من مجلة الإجراءات الجزائية وخاصة أواخر الفصل 69 منها، وتبعاً لذلك فإن المتهم وفي نطاق دفاعه عن نفسه ليس ملزماً بأن يكون صادقاً فيما يدلي به من تصريحات أمام أية بحث أو تحقيق أو قضاء، أو أن تكون أقواله مطابقة لحقيقة الوقائع والمعطيات، فله أن يصرح بما يشاء اعترافاً بالتهمة أو إنكاراً لها وله أن يغير حقيقة الوقائع كما يريد وله أن يحاول مغالطة المحكمة بأية طريقة تتراءى له، وفي كل ذلك لا مؤاخذة له ولا جريمة عليه باعتبار أن القانون الجزائي لم يوجب على المتهم قول الحقيقة ولم يجرم كذبه ومغالطته وتغيير حقيقة الواقعة، كما أن له الحق في أن يتراجع في تصريحاته اعترافاً أو إنكاراً في أية مرحلة من مراحل القضية ولا جريمة في ذلك، وهيئات الاستقراء من نيابة عمومية وقاضي تحقيق ودائرة الاتهام ومن بعدها محاكم القضاء بدرجتها هي التي تتولى في نطاق سلطتها التقديرية واجتهادها الموضوعي المطلق تقدير الوقائع والمعطيات وتقييم الحجج والأدلة المعروضة أمامها واستخلاص النتائج القانونية منها، وذلك تطبيقاً لمبدأ حرية إثبات الجرائم الذي كرسه الفصل من مجلة الإجراءات الجزائية، دون التقيّد بتصريحات المتهم وموقفه مهما كان اتجاهه، لدرجة أنه حتى اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه لا يعتبر قرينة حاسمة أو حجة قاطعة، بل هو مجرد معطى من معطيات القضية يجب أن تؤيده قرائن أخرى ويخضع للسلطة التقديرية للمحكمة وذلك عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 69 من مجلة الإجراءات الجزائية، والفصل 152 من نفس المجلة.

وحيث أن ما سبق بيانه ينطبق على كل التصريحات التي تصدر عن المتهم، سواء كانت هذه التصريحات في حق نفسه أو في خصوص تفاصيل الواقعة وملابساتها أو في خصوص بقية المتهمين الذين ارتكبوا معه الجريمة موضوع القضية. وترتيباً على ذلك فإنه لا جريمة في جانبه إذا أدلى بتصريحات كاذبة في حق أحد المتهمين وصرّح بما يناقضها تماماً باعتبار أن القانون الجزائي لا يعتبر ذلك جريمة، وتبقى محاكم الاستقراء ومن بعدها محاكم القضاء

حرّة وفي نطاق سلطتها التقديرية المطلقة في التعامل مع هذه المعطيات وتقييمها وتحديد موقفها منها وتقدير اعتمادها أو استبعادها.

وحيث أن عدم صدق المتهمين في تصريحاتهم وعدم استقرارها سواء في حق أنفسهم اعترافا أو إنكارا أو في حق بقية المتهمين معهم في القضية، وتغيير مواقفهم بين مرحلة قضائية وأخرى هو أمر عادي ومعتاد في القضاء الجزائي بل إنه يكاد يكون من صميم طبيعته، لذلك خوّل القانون الإجرائي الجزائي لمحاكم الاستقراء ولمحاكم القضاء صلاحيات واسعة جدا للبحث والتحقيق والاستقراء بهدف الكشف عن حقيقة الوقائع وجعل القضية جاهزة للفصل، كل ذلك بقطع النظر عما يصدر عن المتهمين من تصريحات سواء في حق أنفسهم أو في حق بعضهم البعض.

وحيث يتعين في هذا السياق عدم الخلط بين ما صرح به متهم على متهم آخر في نفس القضية وبين ما يصرح به الشاهد في قضية، فالشاهد، وهذا أمر بديهي، ليس طرفا بأية صفة كانت في القضية التي يدلي فيها بشهادته فهو لا يمكن أن يكون شاكيا أو متضررا أو متهما بل يجب أن يكون أجنبيا تماما عن الواقعة ولا تربطه بها أية علاقة، إلا أنه حصلت له معلومات عنها إما عن طريق المعاينة الشخصية فهو شاهد عيان أو عن طريق النقل عن شخص آخر والسماع منه فهو شاهد سماع، والشاهد يخضع في خصوص دوره في القضية الجزائية من حيث الإجراءات والضوابط والواجبات المحمولة عليه والجرائم المترتبة عن إخلاله بهذه الواجبات لأحكام القسم الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث ترتيبا عما سبق بيانه، فإنه يتعين التنبيه لخطأ قانوني شائع في التعبير عن هذا المفهوم، وهو المتمثل في تسمية ما يصرح به متهم في حق متهم آخر معه في نفس القضية بـ"شهادة" متهم على متهم، والحال أنها قانونا مجرد "تصريحات" متهم على متهم، وهي لا تخضع لإجراءات الشهادة وضوابطها القانونية السالف ذكرها، بدليل أن المتهم لا يحلف على قول الحق قبل أن يدلي بتصريحاته في حق متهم آخر ولا يقع إنذاره من طرف قاضي التحقيق أو

المحكمة من استهدافه للتتبع من أجل الشهادة زورا مثلما نص عليه الفصل 64 من مجلة الإجراءات الجزائية في خصوص الشاهد، وإذا تبين أن المتهم صرح بمعطيات كاذبة وغير حقيقية في حق متهم آخر، أو تراجع في سبق له أن أدلى بها، فإنه لا تقوم في جانبه أية جريمة، باعتبار أن القانون الجزائري لم يجرم ذلك.

وحيث في خصوص قضية الحال، فقد تبين من مطروقاتها أن المعقب الآن "م.ع" حرر كتب إدلاء بشهادة بالحجة العادلة مؤرخ في 18 سبتمبر 2013 صرح صلبه أنه بتاريخ 05 جوان 2008 وبمناسبة تحرير محضر بحث جزائي من طرف إحدى الوحدات الأمنية بمدينة ذكر أن المسمى "ع.ي" باع له مادة مخدرة وترتب عن ذلك إدانة هذا الأخير قضائيا وحكم عليه بالسجن مدة ستة أعوام.

وحيث تبعا لكتب الشهادة المذكور تولى المسمى "ع.ي" بواسطة محاميته تقديم شكاية للنيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ ضد المعقب الآن.

وبعد إجراء الأبحاث الأولية من طرف فرقة الشرطة العدلية بـ بإذن من النيابة العمومية قررت هذه الأخيرة بتاريخ 23 جوان 2015 إحالة المعقب الآن على محكمة ناحية لمقاضاته من أجل جريمة الإيهام بجريمة طبق أحكام الفصل 142 من المجلة الجزائية.

وحيث تبعا للإحالة المذكورة أصدرت محكمة الناحية بـ حكمها عدد 17402 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليه والإذن بالنفاز العاجل فاستأنفه المتهم فأصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها المضمن نصه بالطالع والمعقب الآن.

وحيث تبين من محاضر الجلسات الخاصة بقضية الحال أن الطاعن الآن حضر أمام محكمة الناحية بـ بـ جلسة يوم 16 سبتمبر 2015 في القضية الاعتراضية عدد 17402 وباستنطاقه أنكر ما نسب إليه وصرح أنه اسم الشاكي في البحث الابتدائي فقط تراجع في أقواله ضده لما مثل أمام قاضي التحقيق وأمام المحكمة الجنائية ثم وفي الطور الاستئنافي في

قضية الحال حضر المعقب الآن بجلسة يوم 07 أكتوبر 2015 وباستنطاقه صرح أنه "أنه تحصل على المادة المخدرة من المدعو "ع.ي" وقد تمسك بهذه التصريحات في الأربع جلسات الموالية للجلسة المذكورة، مما يعني أن المعقب الآن أمام محكمة الحكم المطعون فيه "تراجع عن تراجع" المضمن بكتب الشهادة الذي اعتمده النيابة العمومية لتوجيه التهمة عليه.

وحيث يؤخذ من تصريحات الطاعن المسجلة عليه صلب محضر البحث موضوع قضية الحال أنه سبق له خلال سنة 2008 أن تورط في قضية جنائية بمعية المدعو "ع.ي" موضوعها الاتجار في المخدرات وأنه اتهمه باطلا لدى الباحث الابتدائي بتزويده وبيعه المادة المخدرة موضحا أنه تراجع في تصريحاته المذكورة عند استنطاقه من طرف قاضي التحقيق وعند مثوله أمام المحكمة الجنائية بـ إلا أن هذه الأخيرة قضت بثبوت إدانته وسجنه مدة ستة أعوام.

وحيث يستبان بوضوح مما سلف بيانه أن ما تضمنه "كتب الإدلاء بشهادة" من تراجع الطاعن الآن "م.ع" في خصوص ما كان صرح به في حق المسمى "ع.ي" خلال سنة 2008 صلب القضية الجنائية، ليس تراجعا جديدا بل سبق أن تم تسجيله عليه في القضية المذكورة من طرف قاضي التحقيق المتعهد كما تم تسجيله عليه عند مثوله أمام المحكمة الجنائية بدرجتها باعتبار أنه هو أيضا متهم في القضية، ورغم ذلك فإنه لا قاضي التحقيق ولا دائرة الاتهام ولا المحكمة الجنائية الابتدائية ثم الاستئنافية، لا أحد من كل هاته الهيئات القضائية أخذ بهذا التراجع واعتبره جديا قابلا للاعتماد للفصل في القضية بل تم استبعاده وصدر الحكم الجنائي النهائي السالف ذكره.

وحيث علاوة على أنه لم يقع اعتماد هذا التراجع حينها، فإنه لم يتم اعتبار التصريحات الأولى للطاعن الآن تجاه المسمى "ع.ي" المسجلة عليه من طرف الباحث والتي تراجع فيها لاحقا. لم يتم اعتبارها مكونة لأية جريمة ولم تتول النيابة العمومية التي كانت مواكبة للقضية في كافة أطوارها توجيه أية تهمة عليه جراء تراجع عن اتهام "ع.ي" المذكور وذلك لعدم

تجريم القانون الجزائري لكذب المتهمين فيما يصرحون به سواء في حق أنفسهم أو في حق المتهمين الآخرين معهم في القضية.

وحيث إضافة لذلك فإن تراجع الطاعن الآن في تصريحاته تجاه المسمى "ع.ي" لا يعتبر من "الأدلة الجديدة" المنصوص عليها بالفصل 121 من مجلة الإجراءات الجزائية، باعتبار أن هذا التراجع ليس جديدا كما سلف بيانه بل إنه صدر عنه وسجل عليه منذ الطور التحقيقي في القضية الجنائية التي تعود لسنة 2008 وترتبط على ذلك وفي نفس السياق القانوني فإن هذا التراجع لا يدخل في إطار الفقرة الرابعة من الفصل 277 من نفس المجلة والخاص بمطالب إعادة النظر، كما أنه لا يدخل في إطار الفقرة الثالثة من نفس الفصل باعتبار أن الطاعن الآن لم يكن في موقع الشاهد في القضية الجنائية السابقة بل كان متهما فيها وقد سلف تحليل كل هذه المعطيات بدقة وتفصيل.

وحيث وعلى مستوى آخر، وفي خصوص الموقع القانوني للشاكي "ع.ي" في قضية الحال، فقد تبين من مظروفاتها أنه لم يتول القيام بالحق الشخصي في الطور الابتدائي أمام محكمة الناحية بـ ولم يكلف محاميا للقيام بذلك طبق أحكام الفصل 37 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية وبذلك فلا صفة ولا موقع قانوني له في القضية مما يجعل حضور محاميته في الطور الاستئنافي وتقديم إعلام نيابة في حقه مع جملة من المؤيدات هو أمر غير قانوني ومخالف للإجراءات الجزائية، وما كان لمحكمة الحكم المنتقد أن تقبل تداخلها في القضية أو أن تسجل ذلك في محضر الجلسة أو أن تتسلم منها أية وثيقة لانعدام الصفة القانونية لمن تمثله وباعتبار أنه لا يمكن القيام بالحق الشخصي لأول مرة لدى محكمة الاستئناف عملا بأحكام الفصل 42 من مجلة الإجراءات الجزائية وإن كانت المحكمة قد تفتنت لهذا الخلل لاحقا وتداركته صلب محضر جلسة يوم 11 نوفمبر 2015 وقررت اثر الجلسة عدم اعتماد نيابة الأستاذة "ب." عن الشاكي.

وحيث ولئن خول الفصل 143 من مجلة الإجراءات الجزائية للمحكمة سماع الشاكي إن كان حاضرا بالجلسة رغم عدم قيامه بالحق الشخصي فذلك إجراء تمارسه المحكمة بصفة

اختيارية إذا رأت ضرورة لذلك أو ارتقت منه فائدة، كأن يكون غير مسموع خلال الأبحاث أو أن يكون سماعه غير ضاف ولا يفي بالحاجة، إلا أنه رغم ذلك يبقى الشاكي غير ذي صفة في القضية الجزائية إذا لم يقدّم بالشخصي فلا حق له في تكليف محام ينوبه أمام المحكمة ويقدم في حقه تقارير أو طلبات أو وثائق لمجرد كونه شاكي بدليل أنه في تلخيص الأحكام الجزائية لا يقع التنصيص على الشاكي في طالع الحكم ضمن أطراف القضية إلا إذا تولى القيام بالشخصي أو بواسطة محام.

وحيث استخلاصا من كل ما سبق بيانه فإن جريمة الإيهام بجريمة مناط الفصل 142 من المجلة الجزائية وسند الإحالة في قضية الحال لا تنطبق على تصريحات المتهمين على بعضهم البعض صلب قضية جزائية وقد سلف بيان ذلك باستفاضة بل إنما تنطبق في حالة أن يتولى فرد من الناس إعلام السلطات الأمنية أو القضائية بأن جريمة قد حصلت وهو يعلم علم اليقين أنها لم تحصل بتاتا. هذا علاوة على أن جريمة الاتجار في المخدرات التي سبق تتبع الشاكي في قضية الحال من أجلها، قد تم القضاء بثبوتها في جانبه وأدين من أجلها بموجب حكم جنائي نهائي وibat وبذلك لم تعد هذه الجريمة وهمية بل أصبحت حقيقة ثابتة متصفة بقوة ما اتصل به القضاء ومحرزة على حجية الأمر المقضي في جانب الشاكي، مما يجعل قول محكمة الحكم المنتقد بأن الجريمة المذكورة هي جريمة وهمية والقضاء بثبوت إدانة الطاعن الآن من أجل الإيهام بجريمة هو قول يتعارض مع ما سبق للقضاء الجنائي أن أصدر حكمه فيه بصفة نهائية ويتجافى مع مفهوم اتصال القضاء، وبذلك فإن النتيجة التي انتهت إليها محكمة الحكم المطعون فيه تضمنت خرقا واضحا لأحكام الفصل 142 من المجلة الجزائية وخطأ في تطبيقه وتعين لذلك نقضه عملا بأحكام الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي

